الأنباء
الجمعة 4 اكتوبر 2013

3 نواب يقترحون تسجيل وثيقة البيت باسم الزوج والزوجة بعد الطلاق

خليل الصالح

د. خليل عبدالله

قدم النواب صالح عاشور وخليل الصالح ود.خليل عبدالله اقتراحا بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة أولى: يستبدل بنص البند ثانيا من المادة 2 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه النص التالي:

مادة 2 البند ثانيا: الحصة العينية وتتكون من الاراضي المخصصة حاليا وكذلك التي تخصص مستقبلا لها لتنفيذ مشاريعها واعمالها المشار اليها في هذا القانون.

مادة ثانية: تضاف في المادة 32 فقرة اخيرة: وفي حالة طلاق الزوجة الكويتية قبل صدور وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الزوج والزوجة مقدمة الطلب قبل واقعة الطلاق.

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية كما يلي: حرص الدستور على النص في المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي على ان الاسرة اساس المجتمع، واسند الدستور للمشرع امانة حفظ كيان الاسرة وحماية الامومة والطفولة، واهم احتياجات الاسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي اواصرها الرعاية السكنية، فصدر القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية تلبية لاحتياجات المواطنين من توفير السكن الملائم للاسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من اجل توفير تلك الرعاية، الا ان المستجدات الحالية استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية.

فأتت المادة الاولى من هذا الاقتراح تستبدل بنص البند ثانيا من المادة 2 نص جديد خاص بالحصص العينية، حيث تتكون من الاراضي المخصصة حاليا وكذلك التي ستخصص مستقبلا لها لتنفيذ مشاريعها واعمالها المشار اليها في هذا القانون، كما اضافت المادة الثانية فقرة جديدة الى المادة 32 تنص على انه في حالة طلاق الزوجة الكويتية قبل صدور وثيقة التملك تصدر الوثيقة باسم الزوج والزوجة مقدمة الطلب قبل واقعة الطلاق.

الصالح يشيد بدور وزيرة الشؤون في إنجاز لائحة «التعاونيات»

ثمّن النائب خليل الصالح جهود وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي وفريق عمل الوزارة وخصوصا الوكيل عبدالمحسن المطيري وذلك فيما يخص قانون التعاونيات الجديد.

واشار الى انه من خلال اتصال هاتفي مع الوزيرة اكدت خلاله ان اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية الجديد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 30 سبتمبر الماضي، وان اول انتخابات تجرى في اي جمعية تعاونية سيطبق عليها هذا القانون.

وتابع الصالح موجها الشكر ايضا لنواب المجالس السابقة نظرا لدورهم البارز في اقرار القانون، موضحا ان اهم البنود التي تم استحداثها في التشريع الجديد للتعاونيات تتعلق بنظام الصوت الواحد ورفع سن المرشح الى 30 عاما والا يقل المستوى التعليمي له عن الدبلوم.

واضاف الصالح ان القانون يتضمن ايضا معالجات لمحاور مهمة فيما يخص الرقابة المالية والهيكلة الادارية.

وقال ان اهم ايجابياته تكمن في ترسيخ مبدأ الديموقراطية، خاصة ان جميع التعديلات التي اشتمل عليها القانون تصب في مصلحة الجميع، لاسيما تشديد الاجراءات والعقوبات ضد مرتكبي المخالفات والتجاوزات التي تؤثر في اداء العمل التعاوني بشكل عام.

واشار الى ان التعديلات كرفع سن العضوية في مجالس ادارات الجمعيات وكذلك المؤهل الدراسي ونظام التصويت جميعها كانت مطالبات لوزارة الشؤون منذ العام 1996، مؤكدا ان هذا القانون من شأنه ان يقضي على السلبيات الموجودة في نظام الانتخابات الحالي كالقبلية والطائفية، مشيرا الى ان هذا مطلب جميع المخلصين من التعاونيين خاصة ان مجلس الادارة للجمعية التعاونية في النظام الجديد سيمثل جميع شرائح المجتمع دون ان يقتصر على فئة بعينها وهو ما يساعد على تقليص الاخطاء والتجاوزات والمصالح الشخصية.

الحويلة: موقع إلكتروني للإعلان عن الوظائف في «العام» و«الخاص»

د. محمد الحويلة

قدم النائب د.محمد الحويلة اقتراحا برغبة جاء في مقدمته نظرا لما لمشكلة البطالة من آثار سلبية على المواطنين والمجتمع بأسره مما يستدعي تضافر الجهود لحل هذه المشكلة عن طريق توحيد الجهود الحكومية بالتعاون مع القطاع الأهلي والخاص.

ونص الاقتراح على اجراء مسح شامل (لمن ليس لديهم عمل) تشارك فيها الأجهزة والأطراف المعنية بشكل ملزم، ويتم من خلاله حصر جميع الباحثين عن العمل ذكورا وإناثا وتدوين المعلومات المتعلقة بمؤهلاتهم وخبراتهم ورغباتهم وتخصصاتهم وغيرها بصورة شاملة لتحديد الوظائف التي تتناسب وإمكانياتهم وقدراتهم وتخصصاتهم تتيح تحديد حجم البطالة ومتابعة ذلك بتبني آلية قياس دولية لتحديد حجم البطالة بصورة دورية.

وإجراء مسح شامل للوظائف التي يشغلها الأجانب في القطاع العام ومؤسساته ومتطلبات هذه الوظائف من مؤهلات وخبرات ومقابلتها بقوائم الباحثين عن عمل للتعرف على إمكانية إحلالهم في هذه الوظائف أو ما يتطلبه ذلك من تدريب يسبق هذا الإحلال.

وضمان سلامة إجراءات التوظيف في وزارات الدولة ومؤسساتها وفقا للمؤهلات والخبرة والكفاءة دون تمييز وبشفافية.

وإجراء مسح شامل للوظائف التي يشغلها الأجانب في القطاع الخاص ومتطلبات هذه الوظائف من مؤهلات وخبرات ومقابلتها بقوائم الباحثين عن عمل للتعرف على إمكانية إحلالهم في هذه الوظائف أو ما يتطلبه ذلك من تدريب يسبق هذا الإحلال.

وإنشاء موقع إلكتروني للإعلان عن الوظائف يشمل الباحثين عن عمل وبياناتهم التفصيلية وكذلك فرص العمل المتاحة في القطاعين العام والخاص مع ضرورة تحديث البيانات بصورة مستمرة.

والتوسع في طرح فرص ومجالات استثمارية لمشروعات إنتاجية حكومية وخاصة، وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال إعداد دراسات جدوى والترويج لها.

إنشاء قاعدة معلومات لوزارة التربية تتعلق بجميع الطلبة الدارسين في مدارس الحكومة منذ التحاقهم بالمدرسة وكذلك وزارة التعليم العالي للدارسين بالجامعات والكليات الحكومية والخاصة على أن تحتوي قاعدة المعلومات هذه على تخصصات الطلبة وسنوات تخرجهم وأعدادهم وغيرها من المعلومات ذات العلاقة على أن يتم ربط الإدارة المعنية بالتوظيف وتخطيط القوى العاملة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وديوان الخدمة المدنية بهذه القاعدة وذلك بغرض التخطيط المستقبلي لدمج الخريجين في سوق العمل وتوفير احصائيات عن مخرجات التعليم لمؤسسات القطاع الخاص.

النصف يستفسر من المعوشرجي عن سحب قرارات الموظفين الإشرافيين

وجّه النائب راكان النصف سؤالا برلمانيا الى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي حول قرارات موظفي الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنّة النبوية وعلومهما، وجاء فيه: يرجى تزويدي بالآتي:

1 - ما سبب قيامكم بسحب قرارات جميع الموظفين الكويتيين الإشرافيين الذين تم تعيينهم بتاريخ 2012/8/1 استنادا لصدورها من مختص وهو مجلس الإدارة حيث تم العرض عليه ووافق عليه اثناء فترة الوزير السابق هاني حسين وتم تحصين هذه القرارات؟ وهل اخذ رأي ديوان الخدمة المدنية؟ ولماذا لم يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة وأخذ رأيه بهذا الخصوص حيث انه صاحب الاختصاص؟ وهل هناك من اعترض من مجلس الادارة على هذا الاجراء وطلب منكم عقد اجتماع لمناقشة هذا التعسف الاداري؟ يرجى تزويدنا بكل المستندات التي تدعم اجابتكم سواء كان الجواب بالنفي او الايجاب.

وهل قمتم بتفويض نائب المدير العام للمعلومات والخدمات المساندة في القرار الوزاري رقم 2013/20 بتاريخ 2013/6/30 بسحب القرارات المحصنة حسب القانون حتى قبل تاريخ صدور قرارات التفويض بهدف سحب هذه القرارات الإدارية؟ وما مدى توافق ذلك مع عدم صحة رجعية القرارات الإدارية؟ وما مدى أثر ذلك على سير العمل وانتظامه حيث انكم فوضتموه بالسحب اجمالا مما يجعل له حق سحب قرار من هو أعلى منه في السلم الوظيفي (المدير العام بدرجة وكيل وزارة، الوزير)؟

وما صحة أن نائب المدير العام للمعلومات والخدمات المساندة قد أرسل الكتاب رقم 162 لديوان الخدمة المدنية بتاريخ 2013/6/9 أثناء وجود المدير العام على رأس عمله وهو غير مخول بمخاطبة الجهات الخارجية في تلك الفترة؟ وهل تم ذلك بعلمكم وبناء على طلبكم؟ وهل أرفق نائب المدير العام للمعلومات والخدمات المساندة في كتابه هذا للديوان مذكرة معدة من قبل مكتب التنسيق والدعم الفني التابع لمكتبكم في وزارة الأوقاف؟ وما سبب ذلك؟ وما صحة ان المذكرة رمت الى وصف قرارات النقل بالانعدام بخلاف الواقع؟ وما الاجراءات التي اتخذتموها ازاء تجاوز نائب المدير العام للمعلومات والخدمات المساندة لمهامه الوظيفية واغتصابه لسلطة المدير العام في مخاطبة الجهات الحكومية كما نص على ذلك قانون انشاء الهيئة؟ وتزويدي بجميع ردود الديوان على هذه المراسلات.

وهل تم ارسال كتاب رسمي لوزارة الأوقاف بعدم الحاجة لخدمات شاغلي الوظائف الاشرافية الذين سحبت قراراتهم والذين كانوا يعملون بالهيئة، وإذا كانت الاجابة بالايجاب فما المعيار والآلية التي تم على أساسها تحديد عدم الحاجة لتلك الكوادر؟ يرجى تزويدي بالمستندات التي تم على أساسها تحديد عدم حاجة الهيئة لخدماتهم.

وهل الموظفون الذين تم تعيينهم بعدهم أعلى منهم في المؤهلات أو أعلى في الدرجات الوظيفية أو الخبرات السابقة في مجال عملهم بالقرآن؟ وهل تم اعادة تعيين اي احد ممن سحبت قراراتهم حتى تاريخ اليوم؟ وإذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدي بأسمائهم ومؤهلاتهم ودرجاتهم الوظيفية مقارنة مع باقي المجموعة التي سحبت قراراتهم. كما يرجى افادتي بما يزيل اللبس والتعارض بين ما تم ارساله من كتاب عدم الحاجة لخدمات بعضهم واعادة تعيينهم بعد ذلك. وما سبب استضافتكم للدكتور علي غازي خلال شهر يوليو 2013؟

وما صحة اختيار وقت الاستضافة في ظل اجازة المدير العام بناء على توجيهاتكم؟ خصوصا ان الجهة المعنية بالتخطيط والتطوير الاداري تتبع ادارة مكتبه مباشرة حسب الهيكل الإداري وقانون الهيئة والتي هي من صميم عمل المدير العام؟ وما سبب الاستضافة في ظل اجازة المدير العام للهيئة؟

راكان النصف

عبدالعزيز الجمهور لتجنيس من لديهم إحصاء 65 وخدمات جليلة

عبدالعزيز الجمهور

قال الناشط السياسي عبدالعزيز غنام الجمهور إن فئة غير محددي الجنسية ممن لديهم إحصاء سنة 1965 لهم شرعية الحصول على الجنسية وكذلك من قدموا خدمات جليلة للكويت كأبناء الشهداء والأسرى والعسكريين والذين خدموا في البلد فترة طويلة من المفترض أن تعمل الحكومة على تجنيسهم، مشيرا الى أن من ليس لديه أي إثبات يثبت تواجده في البلاد في بدايات نشأتها ومسجل مع طالبي الجنسية أو عليه قيد أمني أو كان من أصول بلاد معينة أو أخفى جنسيته فمن المفترض أن تجبره الحكومة على إحضار اثبات جنسيته أو الرد قانونيا على ملفه.

ولفت الجمهور الى أنه في الوضع الحالي تم اقرار عدد من الحقوق المدنية للبدون في الفترة الأخيرة وعددها تقريبا 11 حقا مدنيا، وبانتظار كشوف التجنيس لأصحاب إحصاء 65 ومن لهم خدمات جليلة بقانون، مطالبا بوضع اسس خاصه لتجنيسهم من قبل مجلس الأمة، والرد القانوني على غير المستحقين.

الصانع يسأل وزير الأوقاف عن ميزانية الهيئة العامة لشؤون القصّر

يعقوب الصانع

وجه النائب يعقوب الصانع سؤالا برلمانيا الى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي جاء فيه: لما كان من المقر بالقانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر وما نصت عليه المواد (19 – 22) منه مادة 19 «مع عدم الإخلال بحكم المادة (821) من القانون المدني تتولى الهيئة العامة لشؤون القصر إدارة الأموال المشتركة بناء على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين برعايتها أو بناء على قرار من المحكمة المختصة وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (5٪) من صافي عائد حصة غير المشمولين برعايتها ويسري على هذا المبلغ حكم المادة (22) من هذا القانون. ويجوز لكل من المحكمة المختصة ومجلس إدارة الهيئة أن يعهد بإدارة نصيب القاصر إلى أقربائه أو الشركاء في الملك من غير المشمولين برعاية الهيئة على أن يلتزموا بتقديم حساب سنوي عن ذلك» ومادة (22) «لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر اقتطاع نسبة لا تجاوز (5٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها على أن تخصص لما يعود بالنفع العام على كافة الأغراض التي أنشئت من أجلها».

ولما كان ذلك وكانت الهيئة قد كونت في ذلك وتطبيقا لنص المواد المذكورة سلفا رصيدا من الأموال المقتطعة وأودعتها بحساب لديها تحت اسم «حساب الاستقطاع» وقامت على نحو ذلك بالصرف منه بمصروفات متعددة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1- يرجى تزويدنا برصيد الحساب السنوي المنتهي في 12/31.. للأعوام من 2002 وحتى 2012/12/31 موضحا اجمالي قيمة الإيرادات والمصروفات عن كل عام على حدة.

2- يرجى تزويدنا بجميع العمليات المحاسبية التي تمت على الحساب من الإيرادات والمصروفات منذ 2002 وحتى تاريخ السؤال مشفوعا بصور عن كافة المستندات والقرارات وسندات القيد والصرف والقبض وأسماء المستفيدين من الصرف وأسباب الصرف لهم وسندها القانوني ومسمياتهم الوظيفية إضافة إلى المفوضين بالصرف وقرارات تفويضهم بالصرف من الحساب ومسمياتهم الوظيفية وكافة القوانين والقرارات التي استندت لها الهيئة بجميع عمليات الصرف على الحساب.

3- يرجى تزويدنا بجميع المبالغ التي تم صرفها من الحساب لكل من (المدير العام - نواب المدير العام - مدراء الإدارات - مراقبين - رؤساء أقسام) سواء كانت على شكل مكافأة سنوية أو شهرية أو بدل لجان أو تحت أي بند من بنود الصرف وذلك منذ 2002 حتى تاريخ السؤال مشفوعا بالمستندات والقرارات لعمليات الصرف بشكل تفصيلي كل حالة على حدة سواء كان تحويلا داخليا أو خارجيا للمستفيد.

4- يرجى تزويدنا بجميع عضويات الهيئة بالشركات وأسماء ممثليها عن الهيئة ومسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم العلمية وضوابط ومعايير الهيئة بشأن كيفية تمثيل موظفيها لتلك العضويات بالإضافة لكل عضويات المدير العام داخل وخارج الكويت وسواء كانت بصفته عن الهيئة أو بشكل شخصي وأسباب تمثيله بها وسندها القانوني.

الطاحوس لمشاركة القطاع الخاص في حل المشكلة الإسكانية

أسامة الطاحوس

قدم النائب اسامة الطاحوس اقتراحا بقانون باضافة فقرة جديدة الى المادة 27 مكررا «ز» من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وجاء الاقتراح كالتالي:

المادة الأولى: تضاف فقرة جديدة الى المادة 27 مكرر (ز) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه فقرة نصها الآتي: في جميع الأحوال تلتزم المؤسسة بإسناد تنفيذ كل مشروع الى احدى شركات القطاع الخاص الوطنية أو المختلطة دون اشتراط وجود وكيل محلي، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المحددة بهذه المادة، كما يكون للشركات المنفذة تأمين استقدام وتوفير العمالة اللازمة للمشروع. ولا يجوز للمخصص لهم أي من البدائل السكنية المنجزة وفقا لهذه المادة التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات سواء بالرهن أو الإيجار أو بتقرير حق انتفاع أو بالبيع، أو بأي تصرف على هذا النحو، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ التخصيص له، وتلتزم كل شركة من الشركات المسند إليها تنفيذ أي من هذه المشاريع بتنفيذ عدد لا يقل عن 4000 وحدة سنويا، وأن ينص عقد الاتفاق على هذا الشرط مقرونة بالجزاءات المقررة على مخالفة أحكامه.

المادة الثانية: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى الزميل

محمد إبراهيم مازح

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

خالـــه

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون